

مصحوبة بمعلومات أساسية وأدلة إحصائية شاملة ، بهدف تيسير فهمها على القارئ العادي ،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، وإذ تحيط علماً بأراء اللجنة على النحو الوارد في الفقرات ٤٤ إلى ٤٦ من تقريرها السنوي الثالث عشر^(٦٣) ،

أولاً

إذ تشير إلى أنها قد اعتمدت بموجب قرارها ٢٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ مدى يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ هامش صافي الأجر ، مع استصواب ١١٥ كنقطة وسط ، على أن يكون مفهوماً أن هذا الهامش سيستبقى لفترة من الوقت عند مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة ١١٥ ، وإذ ترى ضرورة الإبقاء على مدى الهامش بعض الوقت ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية التي أدت إلى اعتماد مدى للهامش يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ كانت متصلة بالمنهجية التي استخدمت وقتئذ في حسابات الهوامش ،

١ - تقرر الإبقاء على المنهجية الوارد وصفها في المرفق الأول لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية الذي قدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين^(٦٥) ، لحساب الهامش بين صافي أجور موظفي الفئة الفنية وما فوقها في الأمم المتحدة وصافي أجور الخدمة المدنية المستخدمة أساساً للمقارنة ، والتي ينبغي استمرار تطبيقها في الوقت الحالي ؛

٢ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل دراستها للمنهجية المتبعة في حساب هامش صافي الأجور وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٣ - تطلب كذلك إلى اللجنة أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة بشأن هامش صافي الأجور المحسوب وفقاً للمنهجية المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وأن تكفل أن يبقى هذا الهامش لفترة من الوقت عند مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة ١١٥ ؛

٤ - تحيط علماً بالمناقشة المشار إليها في الفقرات ٩٧ إلى ١٠٤ من تقرير اللجنة^(٦٣) ، وتطلب إلى اللجنة أن تضع منهجية فيما يتعلق بمجموع الاستحقاقات وأن تقدم توصياتها في هذا الصدد إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٨ - تلاحظ مع الارتياح أن مسألة تحسين مركز المرأة في أمانات منظومة الأمم المتحدة لا تزال مدرجة بشكل دائم في جدول أعمال لجنة التنسيق الإدارية ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن ما يلي :

(أ) التقدم المحرز في تقييم تنفيذ توصيات اللجنة التوجيهية كما ترد بمجملتها في تقاريرها الثلاثة الأولى ؛

(ب) التقدم المحرز في تحقيق أهداف برنامج العمل الوارد في تقريره^(٦٦) فضلاً عن أهداف برنامج العمل الأصلي التي لم تنفذ بعد ؛

(ج) نتيجة مقرره الذي يقضي بتمديد عمل مكتب منسق شؤون تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة للأمم المتحدة لمدة ستة أشهر ونتيجة الإجراء المطلوب في الفقرة ٢ من هذا القرار ؛ وأن يحيل تقريره عن تحسين مركز المرأة في الأمانة العامة^(٦٧) إلى لجنة مركز المرأة في دورتها الثانية والثلاثين .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

٢٢١/٤٢ - النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي الثالث عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية^(٦٣) والتقارير الأخرى ذات الصلة^(٦٤) ،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الحفاظ على النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بمرتبات وبدلات ومستويات الموظفين وتعزيزه ،

وإذ يساورها القلق إزاء افتقار نظام الأجور الحالي إلى الوضوح والبساطة وتزايد عدد التدابير الخاصة التي تزيد من تعقيده وتضعف من تماسكه الداخلي ، وإذ تؤكد ضرورة تحسين هذه الحالة ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى استمرار اللجنة في تحسين تقديمها للتقارير كما يتسنى في المستقبل عرض توصياتها ومقرراتها

(٦٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (A/42/30 و Corr. 1) .

(٦٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ ألف (A/42/7/ Add. 1-10) ، الوثيقة A/42/7/ Add. 7 ، و A/42/20 ، و A/42/23 ، و A/42/38 ، و A/42/23 .

(٦٥) المرجع نفسه ، الدورة الأربعون ، الملحق رقم ٣٠ (Corr. 1 و A/40/30) .

ثانياً

إذ تلاحظ العجز المسقط في صندوق معادلة الضرائب بحلول نهاية ١٩٨٧ ،

توافق ، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، على المعدلات المنقحة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها التي ستستخدم بالاقتران مع المرتبات الأساسية الإجمالية والمبالغ الإجمالية لمدفوعات نهاية الخدمة ؛ وتوافق أيضاً على الإبقاء على المعدلات الحالية للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الذين لهم زوج معال أو ولد معال لأغراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية ؛ وتوافق بالتالي ، اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٨ ، على التعديلات المدخلة على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ، والتي يستعاض بها عن الجدول الحالي للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول صافي وإجمالي المرتبات فيما يتعلق بموظفي الفئة الفنية وما فوقها ؛

ثالثاً

إذ تلاحظ أن نظام تسوية مقر العمل يستند إلى مفهوم تعادل القوة الشرائية ،

وإذ تضع في اعتبارها آثار تقلبات العملة على مستوى الأجر المقبوض لموظفي الفئة الفنية وما فوقها في مراكز العمل المختلفة ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ١٧٤ من تقريرها^(٦٣) المتعلق بإنشاء فريق عامل لدراسة المشاكل المتصلة بالفعل بين آثار التضخم وتقلبات أسعار العملة في نظام تسوية مقر العمل ،

وإذ تحيط علماً كذلك بتوصية اللجنة في الفقرة ١٧٨ من تقريرها^(٦٣) بالإبقاء ، في الوقت الحالي ، على تسوية مقر العمل في المدينة أساس النظام ،

وإذ تؤكد ضرورة تحسين استجابة المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة للطلبات المقدمة من الدول الأعضاء بالحصول على مساعدات ، من خلال الإمداد المستمر ، ولاسيما في الميدان ، بموظفين يتمتعون بأعلى قدر من الكفاءة والمقدرة والنزاهة ،

وإذ تحيط علماً بالإحصاءات عن تنقل موظفي المنظمات المختلفة ، المقدمة في الفرع السابع - دال من التقرير^(٦٣) ،

١ - تقرر ضرورة إجراء استعراض شامل لظروف الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها من أجل توفير أساس

منهجي سليم ومستقر لأجورهم ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لما يلي :

(أ) ضرورة ضمان توافر أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة لدى توظيف الموظفين ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل ؛

(ب) ضرورة توافر قدر أكبر من الوضوح والبساطة في مفاهيم نظام الأجور وإدارته ؛

(ج) ضرورة توافر المرونة الكافية للاستجابة للمقتضيات المختلفة الناجمة عن اختلاف أنماط التعيينات وتغير الظروف ؛

(د) نسبية المزايا فيما بين مراكز العمل بوصفها عاملاً من عوامل تنقل الموظفين ؛

(هـ) ضرورة إدخال تحسينات طويلة الأجل على تنفيذ نظام تسوية مقر العمل ، بما في ذلك الفصل بين آثار التضخم وتقلبات أسعار العملة ، وتحقيق انعكاس أبسط وأدق لفوارق تكاليف المعيشة بين المدينة أساس النظام ، نيويورك ، ومراكز العمل الميدانية ؛

٢ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً أولياً عن الاستعراض الشامل المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه ، يشمل على تحليل للموضوع ، ويكون مشفوعاً بموجز لبديل واحد ممكن أو أكثر ، وأن تنتهي من استعراضها هذا لعرضه على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ؛

٣ - توافق ، كإجراء مؤقت لعامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ ، على تطبيق التعديلات على نظام تسوية مقر العمل ، الموصى بها في الفقرة ١٩٧ من تقرير اللجنة^(٦٣) ، في مراكز عمل مختارة خارج أوروبا وأمريكا الشمالية ، مع التسليم بأن هذا الإجراء لن يشكل حقاً مكتسباً ؛

٤ - تحيط علماً بالإجراء الذي اتخذته اللجنة بإضافة حافز تنقل مالي إلى بدل الانتداب ، لتنفيذه على مراحل اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛

رابعاً

١ - توافق على التعديل الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية في الفقرة ١٥٣ من تقريرها^(٦٣) في الأحكام الحالية بشأن منحة التعليم فيما يتعلق بالموظفين العاملين في مواقع لا توجد فيها مرافق تعليمية أو تعتبر المرافق الموجودة فيها غير ملائمة ، لتمكينهم من المطالبة باسترداد ١٠٠ في المائة من تكاليف المبيت

- ١ - تعرب عن قلقها إزاء الإجراءات التي اتخذتها بعض المنظمات المشتركة مما أدى إلى تفاوتات في النظام الموحد للأمم المتحدة ؛
- ٢ - تطلب إلى الأمين العام ، بصفته رئيساً للجنة التنسيق الإدارية ، أن يوجه نظر زملائه إلى قلق الجمعية العامة بشأن هذا الخروج على النظام الموحد ؛
- ٣ - تحث الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المعنية على الاضطلاع ، بعد التشاور مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بتنقيح لقواعدها ونظمها بما يتفق مع المقررات التي اتخذتها اللجنة ؛
- ٤ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل تقديم التقارير عن تنفيذ المنظمات المشتركة لمقررات اللجنة وتوصياتها ؛
- ٥ - تطلب كذلك إلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن التقدم المحرز في تعزيز وتدعيم النظام الموحد للأمم المتحدة عن طريق وضع نظام أساسي موحد للموظفين ؛

سابعاً

- إذ تشير إلى الفرع الثاني من قرارها ١٢٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بشأن ممارسة المدفوعات التكميلية أو الاقتطاعات ،
- وإذ تحيط علماً بالعملية الجارية التي تقوم بها لجنة الخدمة المدنية الدولية لاستعراض ممارسة المدفوعات التكميلية أو الاقتطاعات ، بالتعاون مع الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ،
- وإذ تؤكد أن عملية الاستعراض هذه لا يمكن أن تحقق نتائج موثوق بها إلا إذا قدمت جميع الدول الأعضاء والمنظمات معلومات كاملة ،
- تطلب من جميع الدول الأعضاء والمنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة سرعة الرد على طلبات لجنة الخدمة المدنية الدولية بموافاتها بالمعلومات ؛

ثامناً

- تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية إجراء دراسة لأدائها بغية تعزيز أعضائها وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين .

الجلسة العامة ٩٩

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

- والطعام بحد أقصى قدره ١ ٥٠٠ دولار في السنة كمبلغ إضافي للحد الأقصى الحالي للمنحة البالغ ٤ ٥٠٠ دولار في السنة ، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة سنوياً بدءاً ، من عام ١٩٨٨ ، عن عدد هذه الحالات في النظام الموحد وعن التكاليف ذات الصلة ؛
- ٢ - تطلب إلى اللجنة أن توضح في تقريرها المقبل غط المبادئ التوجيهية المستخدمة لتقييم ملائمة المرافق التعليمية في مراكز العمل الميدانية بالنسبة لتطبيق الإجراء المذكور أعلاه ؛

خامساً

- ١ - تحيط علماً بقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية الوارد في الفقرة ٢٩٦ من تقريرها^(٦٣) إعادة تأكيد سريان توصياتها السابقة بشأن اتخاذ تدابير خاصة لتوظيف المرأة وإبقاء البند في برنامج عملها ، وتطلب إلى اللجنة ، في ضوء الفرع الرابع من قرارها ٢٠٧/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين بشأن ؛
- (أ) التدابير المتخذة من جانب المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ، منذ نهاية عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، لتحسين مركز المرأة في أماناتها ؛
- (ب) النتائج المحققة خلال الفترة نفسها في كل رتبة من رتب الفئة الفنية وفي فئة الخدمات العامة ؛
- ٢ - تحيط علماً بتقرير اللجنة بشأن التوزيع الجغرافي العادل في مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة^(٦٤) ؛
- ٣ - تحيط علماً أيضاً باعتماد اللجنة للقواعد والمبادئ التوجيهية الأحد عشر لتقييم أداء الموظفين والاعتراف بجدارتهم^(٦٥) والتي ينبغي أن تأخذها المنظمات الداخلة في النظام الموحد في الاعتبار تعزيزاً لسياساتها في هذه المسائل ، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بشأن تنفيذ المؤسسات للتدابير المتخذة استجابة لتوصيات اللجنة ؛

سادساً

- إذ تعيد تأكيد أهمية احترام جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة للمعايير والترتيبات الموحدة ،

(٦٦) المرجع نفسه ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٣٠

(١ و ٢٠٧/٤١) ، Corr. 1 ، الفصل السابع - ألف .

(٦٧) المرجع نفسه ، المرفق الخامس عشر .

المرفق

تعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣ - ٣

يستعاض عن الفقرة الفرعية ' ١ ' من الفقرة (ب) بالنص التالي :

« (ب) ' ١ ' بحسب الاقتطاع الإلزامي بالمعدلات التالية في حالة الموظفين المبيّنة معدلات مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي .

الاقتطاع الإلزامي
(نسبة مئوية)

معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين المستخدمة بالاقتران مع المرتبات الأساسية الإجمالية والمبالغ الإجمالية لدفعات نهاية الخدمة	معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين لأغراض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية	معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين له زوج معال أو ولد معال	معدلات الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين له زوج معال أو ولد معال	مجموع المدفوعات الخاضعة للاقتطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)
١٨٠	١٣٠	١٠٠	١٥ ٠٠٠	دولار الأولى في السنة
٣٤٦	٢٥٠	٢٥٠	٥ ٠٠٠	دولار التالية في السنة
٣٨٩	٢٨٠	٢٨٠	٥ ٠٠٠	دولار التالية في السنة
٤٢٢	٣٠٠	٣٠٠	٥ ٠٠٠	دولار التالية في السنة
٤٤٢	٣٢٠	٣٢٠	٥ ٠٠٠	دولار التالية في السنة
٤٦٦	٣٤٠	٣٤٠	١٠ ٠٠٠	دولار التالية في السنة
٤٨٧	٣٦٠	٣٦٠	١٠ ٠٠٠	دولار التالية في السنة
٥٠٦	٣٨٠	٣٨٠	١٠ ٠٠٠	دولار التالية في السنة
٥١٥	٤٠٠	٤٠٠	١٥ ٠٠٠	دولار التالية في السنة
٥٤٣	٤٢٠	٤٢٠	٢٠ ٠٠٠	دولار التالية في السنة
٥٩٢	٤٤٠	٤٤٠	المدفوعات المتبقية الخاضعة للاقتطاع الإلزامي	

المرفق الأول للنظام الأساسي للموظفين

١ - في الفقرة ١ ، يصبح مرتب وكيل الأمين العام ٢٥٩ ١٠٥ من دولارات الولايات المتحدة ، ومرتب الأمين العام المساعد ٩٥ ١٠٠ من دولارات الولايات المتحدة .

٢ - يستعاض عن الجدول الأول في المرفق الأول بالجدول التالي :

البرج

المرتب الساري على الجلف الذي له زوج محال أو ولد محال = م (مصيل)
المرتب الساري على الجلف الذي ليس له زوج محال أو ولد محال = م (غير مصيل)